

المشروعات

التاريخ ٨ / ١٠ / ١٤٤٢ هـ

الرقم ١٦٤

إن رئيس مجلس الإدارة بناءً على صلاحياته واستناداً على قرار المجلس رقم (٨) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٤ هـ باعتماد تشكيل اللجان الدائمة المنبثقة من مجلس الإدارة فقد تقرر تشكيل اللجنة العليا للبرامج الصحية على النحو التالي:

1- حسن بن موسى مسلمي (رئيس)	أعضاء اللجنة
2- محمد بن سالم الخياط (عضو)	
3- أحمد بن جمعان الزهراني (عضو)	
4- مدير إدارة البرامج	
اسم اللجنة	
اللجنة العليا للبرامج الصحية	
نوع اللجنة	
■ دائمة	
كل أسبوعين	دورية الانعقاد
تاريخ التكليف	
الخميس 1442/6/15 هـ الموافق 2021/1/28 م	
جهة التكليف	
■ مجلس الإدارة	
اعتماد القرارات	
تعتمد القرارات من رئيس اللجنة	
أهداف اللجنة	
<p>١. استثمار خبرات المسؤولين في البرامج الصحية ونخب الأطباء الاستشاريين (من مستشفيات الصحة.</p> <p>٢. تمثيل منظومة مهمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبرامج الصحية وإقرار اللوائح وتحديث المعايير وفق ما تتطلبه الوقائع.</p> <p>٣. تحقيق رؤية جمعية (براءة) في الريادة واعتبار أولوية الاحتياج لكي تحقق معدلات نمو عالية لترك الأثر الجيد في حياة المستفيد.</p> <p>٤. مواجهة التحديات والتعامل مع المتغيرات والاستغلال الأمثل للفرص والموارد.</p> <p>٥. إصدار القرارات والتوصيات بناءً على دراسات وإحصائيات يقوم بها فريق عمل اللجنة.</p>	
مهام اللجنة	
<p>١. دراسة البرامج فنيا وإداريا وإصدار وثيقة (لائحة) لكل برنامج بناءً على الدراسات المستفيضة.</p> <p>٢. متابعة كل برنامج ودراسة نتائجه ومراجعتها واتخاذ ما يلزم من قرارات للتطوير.</p> <p>٣. مراجعة توجهات أسعار السوق ووضع الخطة التشغيلية وموازنتها بناءً على توجيه الإدارة العليا.</p> <p>٤. دراسة المشاريع الجديدة والأفكار الإبداعية لتضمينها في الخطة التشغيلية إن لم تكن في نفس السنة ففي خطة السنة التي تليها.</p>	

المشروعات	التاريخ	الرقم
إدارة عملية إقرار جميع أفكار ودراسات المشاريع الصحية وإقرارها أو استبعادها وفق الآلية التالية:		
١. تطرح فكرة المشروع وإذا اقتنع بها أعضاء اللجنة يطلب من صاحب الفكرة تقديم ورقة بالمشروع.		صلاحيات اللجنة
٢. تكتب ورقة في المشروع تتضمن فكرة المشروع ومدى الحاجة إليه وإمكانية تنفيذه والموازنة التقديرية.		
٣. تناقش الورقة وإذا أقرت تشكل لها لجنة لكتابة وثيقة (لائحة) ضوابط وشروط وآليات تنفيذ المشروع.		
٤. تناقش اللائحة في اللجنة وتناقح ويصوت عليها وبعد إقرارها ترفع للإدارة العليا.		
٥. قد يكون الموضوع مراجعة لمشروع أو دراسة للمعالجة أو التطوير.		
٦. العمل بها واجب ومن له اعتراض يرفع اعتراضه للجنة.		
٧. لا يجوز التغيير أو التبديل في اللائحة إلا بعد الرجوع للجنة العليا للبرامج.		

رئيس مجلس الإدارة

د. صالح بن نوح الشنبري

